

بناءً على الاستدعاء المقدم من السيد فايز حسين سلوم المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٢٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد ونخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد فايز حسين سلوم، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد ونخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٣١٣ من منطقة قاقعية الجسر - الشارع العام - ملك حسين سلوم - محافظة النبطية، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢١ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٩٤٣

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد ونخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على قانون الأسلحة والنخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناءً على المرسوم رقم ١٢٤١٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد فايز حسين سلوم للإتجار بأسلحة الصيد ونخائرها.